نزاع ـ قائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والوحدة المحليـة بالمتانيـا مركـز العياط بمحافظة الجيزة ، حول سداد مبلغ مقداره ٩٠و٤٩٤٦ جنيهاً قيمة مطبوعات قامـت الهيئة بطبعها لحساب الوحدة المحلية بالمتانيا ، والفوائد القانونية حتى تـاريخ الـسداد ـ ألزام الوحدة المحلية بسداد قيمة المطبوعات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٥/٥ بالمادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدني والمادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه أن العقد شـريعة المتعاقدين ، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيـة ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين ، وهذا الأصل يحكم العقود المدنيـة والإداريـة على حد سواء ، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه ، فـإن حـاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي ، ووجب حمله علـى الوفـاء بهذا الالتزام ٠

ومن حيث أنه عن طلب الهيئة حساب الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة ، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبـة بالفوائـد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض ، على اعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة ، فضلاً عن وحدة الميزانية العامة للدولة ، الأمر الذي لا محـل معـه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن ٠

(فتوى رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ملف رقم ٣٥٢٣/٢/٣٢)